

الجوهـر النقي

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى -
إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) - قلت - الآية دلت على انه إذا وجد النكاح ثم طلق قبل
المسيس فلا عدة ولم تتعرض الآية لصورة النزاع اصلا